

ذم الهوى

قال قتادة وقول الحسن أعجب إلي .

وقال قتادة وكان الحسن يقول في الرجل يخالط البهيمة إن كان أحسن جلد ورجم وإن لم يحسن جلد ونفى وبالإسناد عن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال يرمم إن أحسن أو لم يحسن وكذلك قال ربيعة وابن هرمز ومالك يرمم أحسن أو لم يحسن وقال الزهري سنة ماضية .

أخبرنا ابن ناصر وعبد الله بن علي قالا أنبأنا ابن العلق قال حدثنا ابن بشران قال حدثنا الآجري قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال حدثنا إسحاق الكوسج قال قلت لأحمد بن حنبل أيرجم اللوطي أحسن أو لم يحسن قال يرمم أحسن أو لم يحسن .

وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد .

وقد روى عن أحمد أن حد اللوطي كحد الزاني يختلف بالثيوبة والبركة وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

وعن الشافعي كالروايتين عن أحمد .

وقال الحكم يضرب اللوطي دون الحد وإلى هذا مال أبو حنيفة .

وقال النخعي لو كان أحد ينبغي أن يرمم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرمم مرتين .

أخبرتنا شهدة بنت أحمد قالت أنبأنا جعفر بن أحمد السراج قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال أنبأنا علي بن جعفر الصوفي قال سمعت الموازيني يقول قال لي رجل من الحجاج مررت بديار قوم لوط فأخذت حجرا مما رجموا به فطرخته في مخلاة ودخلت مصر فنزلت في بعض الدور في الطبقة الوسطى وكان في سفلى